

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما المعنى فهو أن الترتيب في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

أجاب النافون عن النقل أما الآية فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها بل من دليل آخر وهو أن النبي عليه السلام صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي عليه السلام إلى هذا البيان .

وأما قوله عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله به فهو دليل عليهم حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول ولو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال فيتعارضان ويبقى قوله عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله به وهو دليل الترتيب .

وأما قوله عليه السلام قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى إنما قصد به إفراد ذكر الله تعالى أولا مبالغة في تعظيمه لا أن الواو للترتيب ويدل عليه أن معصية الله ورسوله لا انفكاك لإحداهما عن الأخرى حتى يتصور فيهما الترتيب .

وأما قول عمر فمبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم على قصد الترتيب .

وأما قصة الصحابة مع ابن عباس فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج بل لأنها مقتضية للجمع المطلق وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية كيف وإن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن .

وأما الحكم فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن الواو للجمع المطلق